



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الاعتداء على المال العام دراسة فقهيه مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

اسم الباحث:

أحمد بن محمد الشكيلي

إشراف:

الشيخ خالد سعيد تفوشيت

التخصص:

الفقه وأصوله

العام الدراسي:

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الاعتداء على المال العام دراسة فقهيه مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

اسم الباحث:

أحمد بن محمد الشكيلي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢٠٢٨

التخصص:

الفقه وأصوله

العام الدراسي:

٢٠٢٤ م / ١٤٤٥ هـ

إهداء

إلى الذي لم يخل علي يوماً بشيء

أبي الغالي - حفظه الله -

وإلى التي نرودني بالحنان والمحبة

أمي الغالية - حفظها الله -

وإلى إخوتي وجميع أسرتي

وإلى الأفاضل مشايخي وأساتذتي الأجلاء

وإلى كل من كان له يد الفضل علي

في انجائهم هذا البحث .

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وأبدأ بالشكر أولاً للمشرف شيخني ومعلمي الدكتور خالد سعيد نفوشيت على متابعتي وملاحظته القيمة في هذا البحث كما أشكر إدارة مكتبة كلية العلوم الشرعية على تزويدي بالمصادر والمراجع القيمة.

وأشكر أيضاً أخي عبد الرحمن بن هلال الشبلي على مساعدته في تنظيم هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن محمد بن عامر الشكيلي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٢٨.
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط
المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

العنوان: الاعتداء على المال العام دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني.

اسم الباحث: أحمد بن محمد بن عامر الشكيلي.

اسم المشرف: الدكتور خالد سعيد تفوشيت.

لما كثر الاعتداء على المال العام، وكثرت أساليبه وتنوعت، صار من الأهمية توضيح خطورة الاعتداء على الحق العام وبيان جزاء المعتدي، سواء أكان دينياً أم أخوياً، وبيان مفهوم الاعتداء في الفقه والقانون، وبيان أنواع الاعتداء من سرقة واختلاس ونهب وغيرها، إضافة لما يفعله الفرد أو الموظف في الحق العام، فاستعنت بالمنهج الاستقرائي واستقرأت آراء المذاهب لاستكمال هذه الدراسة للوصول إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي:

- أن الاسلام قد وضع أحكام المعتدي على الحق العام، وعلى المسلم أن يكون على دراية بها وأن يقوم بها.
- ينتج من المعتدي على الحق العام جزاء ديني وأخروي.
- أن الاسلام دين حق وعدل، فلا يضيع حق المعتدى عليه.
- أوضحت القوانين العمانية جزاء المعتدي على المال العام.
- أوصي للجهة القانونية إعادة صياغة مفهوم السرقة ليطابق المفهوم الفقهي.
- أوصي الباحثين بالكتابة في باب الاعتداء ومقارنته بالقوانين الوضعية بسبب قلة التدوين فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على سبوغ النعم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على طاهر الأنبياء والمرسلين وأشرف خلق الله أجمعين، أما بعد:

إن الأمة الإسلامية قد عاصر بعضها حياة النبي صلى الله عليه وسلم والبعض قد شهد عصر التابعين ومنهم من في عصرنا هذا، ومما لاشك فيه أن المحدثات من الأمور والنوازل تختلف باختلاف العصر والزمان، فيجري فيها بعض الأحكام التي قد تستوجب التغيير لما فيه صلاح للأمة المسلمة خصوصاً في عصرنا الحاضر، وإن من هذا الصلاح حفظ المال سواء أكان عاماً أم خاصاً.

إن الاعتداء على المال العام جريمة جرمها الشرع ابتداء ثم قننت بالقوانين العصرية فكلها تنصب لمعنى واحد، ألا وهو حرمة الاعتداء على المال العام، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ (النساء: ٢٩)، ومن أبرز

مظاهر الاعتداء هو الاعتداء من قبل الموظفين في مؤسساتهم وبيئات عملهم في عدة صور، منها: الاختلاس والتزوير، والخيانة، والسرقة، وأقلها إهمال الواجب الوظيفي من عدم الإتيان في العمل.

وحفاظا من الشرع على هذا الأمر، فقد وفقني الله تعالى في هذا البحث القصير والموجز الذي يتضمن توضيح لأهمية المال العام ودور الفقه الإسلامي، ونسأل الله العظيم أن يديم علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وأن يحفظنا جميعا ووطننا من كيد الأعداء، ويحرر الأقصى من قبضة اليهود ويجعله لعبادك الركع السجود، فإن أصبت فمن الله إن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ولي التوفيق.

● أهمية البحث:

١. توضيح أهمية المال العام وحرمة الاعتداء عليه.
٢. إبراز مسؤولية كل مسؤول أو صاحب قرار في حفظ المال العام والمنع من الاعتداء عليه.
٣. ذكر أهم الجهات المعنية في حفظ المال العام.
٤. المال العام يمثل حجر الأساس في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

● أسئلة البحث:

١. ما هو تعريف المال العام؟
٢. ما هي ضوابط استخدام المال العام؟
٣. ما هو حكم استعمال المال العام؟
٤. ما هو جزاء المعتدي على المال العام؟

● أسباب اختيار الموضوع:

١. المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي.
٢. أهميته الكبيرة في حياة المجتمعات لما تعترضها من آثار.
٣. وجوب الأمة الإسلامية ردع هذا الفساد في بيان مخاطرة وأحكامه.
٤. انتشاره الواسع تعدد طرق الاعتداء على المال العام.

● الصعوبات التي واجهت الباحث:

١. معرفة المصادر الأساسية للاستقاء منها.

٢. تخرج المفاهيم القانونية العمانية.

● مشكلة البحث:

ويكمن إشكال البحث في إيراد أحكام الاعتداء على المال العام في الفقه وبيان الرأي الذي أخذ به القانون العماني.

● الدراسات السابقة:

١. الاعتداء على المال العام وحكمة في الشريعة الإسلامية، أكرم أحمد إسماعيل خلف، شهادة

البكالوريوس، جامعة ديالى كلية العلوم الإسلامية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م: تطرقت هذه الدراسة

إلى الاعتداء على المال العام وحكمة في الشريعة الإسلامية ولم تطرق إلى ذكر رأي القانون في

المسائل الواردة.

٢. حرمة المال العام في الإسلام، عبد الرحمن الطوخي عبد الرحمن عقل، مديرية أوقاف القليوبية،

افتقرت الدراسة إلى المقارنة القانونية وإلى التنظيم الشكلي للبحث.

• منهج البحث:

أما المنهج الذي سلكه في كتابة هذا البحث:

١. استقرأت وتتبع الآراء الفقهية م مختلف المذاهب الإسلامية.
٢. استقرأت المذاهب الفقهية من مصادرها الأصلية ومظاهرها الأساسية، إلا إذا لم يتوفر المصدر الأصلي فانتقل إلى من نقل عنه.
٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.
٤. قارنت بين الفقه والقانون العماني.
٥. أوردت الأقوال والأدلة ثم رجحت بعضها مستعينا بترجيحات بعض الفقهاء.
٦. استعنت ببعض الكتب الحديثة لفهم الكتب الأصلية.

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة فصول وتحت كل فصل مبحثين وتحت كل مبحث مطلبين وبعضها ثلاثة، ثم ختمته بخاتمة وتوصلت فيها إلى أهم النتائج.

• خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء فقها

المطلب الثالث: تعريف الاعتداء قانونا

المبحث الثاني: مفهوم المال لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف المال لغة

المطلب الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة

المطلب الثالث: تعريف المال قانونا

الفصل الثاني: حماية المال العام وضوابط استخدامه

المبحث الأول: حماية المال العام

المطلب الأول: الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الحكومية

المبحث الثاني: ضوابط استخدام المال العام

المطلب الأول: ضوابط استخدام المال العام عند الفقهاء

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المال العام عند القانونيين

الفصل الثالث: دور الشريعة والقانون في مواجهة الاعتداء على المال العام

المبحث الأول: أنواع الاعتداء على المال العام ونماذج

المطلب الأول: أنواع الاعتداء على المال العام

المطلب الثاني: نماذج على أنواع الاعتداء على المال العام

المبحث الثاني: التحذير من الاعتداء على المال العام

المطلب الأول: التحذير من الاعتداء في الشريعة

المطلب الثاني: التحذير من الاعتداء في القانون

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على الاعتداء

المطلب الأول: الجزاء الشرعي عند الفقهاء

المطلب الثاني: الجزاء الشرعي عند علماء القانون

الفصل الأول

التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء فقهاً

المطلب الثالث: تعريف الاعتداء قانوناً

المبحث الثاني: مفهوم المال لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المال لغة

المطلب الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة

المطلب الثالث: تعريف المال قانوناً

تمهيد:

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢)، نهي الله تعالى

عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالمغصوب والسرقات، وأخذها

بالقمار والمكاسب الرديئة، ويدخل في ذلك الاختلاسات التي تحدث في بعض المؤسسات بغير حق.

ويستدعي ذلك الحديث عن أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة:

جاء في كتاب العين، "العدوان والاعتداء والعداء والعدوى، والتعدي: الظلم والبراح".^(١)

وجاء في لسان العرب، تعديت الحق واعديته وعدوته أي جاوزته^(٢)، " قوله تعالى: فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

؛ سماه اعتداء لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة

والآخر معصية؛ والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه لا وجه للظلم أكثر من هذا،

^(١) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، باب العين، ج، ص ١١٣.

^(٢) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (دار صادر - بيروت)، ج ١٥، ص ٣١، فصل العين.

والأول ظلم والثاني جزاء ليس بظلم، وإن وافق اللفظ اللفظ مثل قوله: وجزاء سيئة سيئة مثلها؛

السيئة الأولى سيئة، والثانية مجازاة وإن سميت سيئة، ومثل ذلك في كلام العرب كثير".^(٣)

وذكر المعجم الوسيط أن اعتدى معناه: "اعتدى عليه وظلمه، والحق: جاوزة، ويقال: اعتدى عن الحق، وفوق الحق".^(٤)

وبناء على التعريفات السابقة، يتبين لنا أن معنى اعتدى مأخوذ من الظلم.

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء فقها:

فقد عرف ابن جرير الطبري الاعتداء على أنه "تجاوز الحد الذي حده الله لعباده إلى غيره. وكل متجاوز حد شيء إلى غيره فقد تعداه إلى ما جاوز إليه".^(٥)

ويتبين للباحث أن مفهوم الاعتداء لا يخرج كثيرا عن التعريف اللغوي، فهو تجاوز الحد وارتكاب المحذور، كمجاوزة الحلال إلى الحرام وهكذا.

المطلب الثالث: تعريف الاعتداء قانونا:

لم يصرح المشرع صراحةً على مفهوم الاعتداء كتعريف مستقل، ولكنهم أوضحوه في أسطر موادهم القانونية، كمثال: المادة (٢٤٧): "يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر أو بغرامة من ريال واحد إلى عشري ريالا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه دون أن ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل عن العمل لمدة زيد على عشرة أيام".

^(٣) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٣٤.

^(٤) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ط ٢، (د.ت)، ص ٦١٠.

^(٥) أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د.ط)، دار التربية والتراث، (د.ت)، ج ٢ ص ١٤٢.

المادة (٢٦٩): "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات

كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون".^(٦)

ويمكن أن نخرج من هاتين المادتين تعريفاً واضحاً، وهو أن الاعتداء في القانون كل قول أو فعل

محذور يصدر متعمداً أم غير متعمداً من أحد الأشخاص مؤثراً على الطرف الآخر مادياً كان أم

معنوي.

المبحث الثاني: مفهوم المال لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المال لغة:

جاء في كتاب العين تعريف المال من مول وهو المال المعروف وجمعه أموال، وكانت أموال العرب هب

أنعامهم، ورجل مال، أي ذو مال.^(٧)

وجاء في لسان العرب أن "مول: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء".^(٨)

"قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يكتني ويملك من

الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. وملت بعدنا تمال

وملت وتمولت، كله: كثر مالك. ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة ومنه قول النبي، صلى الله عليه

وسلم: فليأكل منه غير متمول مالا وغير متأثل مالا، والمعنيان متقاربان".^(٩)

^(٦) قانون الجزاء العماني، الباب السادس في جرائم الواقعة على الأفراد.

^(٧) انظر: لفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (د.ط)، باب الميم، ج ٤، ص ١٣٧.

^(٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١١، فصل الميم، ص ٥٣٥.

^(٩) المرجع السابق، ص ٥٣٦.

أما ما ذُكر في تاج العروس أن المال من مول، ويعنى "ما ملكته من كل شيء، قال الجوهري: وذكر بعضهم أن المال يؤنث، وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب ... وقد تسود غير السيد المال" (١٠)

المطلب الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة:

فعند المذهب الحنفي:

عرفها ابن عابدين بأنها "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم بحر ملخصاً عن الكشف الكبير". (١١)

المالكية:

وأختار محمد أبو زهرة تعريف المال الذي نقله صاحب البحر عن الحاوي وهو: "أن المال أسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار". (١٢)

وعرفه ابن العربي المالكي بأنه: "فهو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به،

(١٠) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، كتاب تاج العروس، (د.ط)، (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، ١٩٦٥-٢٠٠١م)، ج ٣٠، ص ٤٢٧.

(١١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدار المختار، ط ٢، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ٥٠١.

(١٢) للإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (د.ط)، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص ٤٨.

فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً".^(١٣)

الشافعية:

وقال الزركشي من الشافعية أن المال هو " ما كان منتفعاً به أي مستعداً؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان

أو منافع والأعيان قسمان :جماد وحيوان، فالجماد مال في " كل " أحواله.

والحيوان ينقسم إلى ما ليس له "بنية" صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس

والحشرات، وإلى ما له " بنية " صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد

والذئب وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي

أموال".^(١٤)

الحنابلة: وعرف البهوتي من الحنابلة المال بأنه ما يباح نفعه مطلقاً (أي في كل الأحوال) أو يباح

اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند

الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما

وتبائعهما.^(١٥)

ونلاحظ أن الحنابلة قد وافقوا الشافعية في تعريفهم للمال، بأن المال لا يكون مالا إلا إذا كان له

قيمة بين الناس سواء أكان عينا أم منفعة، وأيضاً ما كان مباحاً شرعاً كالأنعام وغيرها خلافاً للخمر

والخنزير.

(١٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٢ ص ١٠٧.

(١٤) الزركشي، بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، (وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥-١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ٢٢٢.

(١٥) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط، (١ عالم الكتب- بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٢،

أما عند الحنفية فلا يشترطون المنفعة كصفة للمال، وذلك لأن المال يثبت عندهم بأمرين:

الأول: أن يكون مقدورا على ادخاره وهذا ما يسمى (التموّل).

ثانيا: أن يمكن حيازته وهذا لا يسقط إلا على العين.

وبعد سرد التعاريف فإنني أميل إلى الجمهور في تعريفهم للمال، وذلك لكونه جامعا مانعا، فجمعوا

بين العين والمنفعة، وأخرجوا ما صادم الشرع في ذلك ولو جرى عليه العرف.

الإباضية:

وعرف سماحة الشيخ أحمد الخليلي^(١٦) المال بأنه، "كل ما يمتلك من أصول، وعروض، وحيوانات،

وغيرها".^(١٧)

المطلب الثالث: تعريف المال قانونا:

ووفقا لقانون حماية المال العام العماني فقد قسم المال إلى قسمين: عام وخاص:

المادة (١)

"المال العام: كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز

الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪)، والأموال الخاصة التي

تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر".

^(١٦) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، مفتي عام سلطنة عمان، ولاية بهلا بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان عرف بصلاح الأصل وكان جده قاضياً، من مواليد زنجبار في 27 يوليو 1942 م، حيث كانت زنجبار آنذاك جزءاً من عُمان.

^(١٧) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات، (د.ط)، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج٣ ص٣٩٠.

المادة (٢)

"تعد أموالاً مملوكة ملكية عامة الأموال التي تخصص للمنفعة العامة بموجب قانون، أو مرسوم سلطاني، أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من يباشر سلطاته واختصاصاته، أو بالفعل".

ويكون تخصيص المال العام للمنفعة العامة بالفعل عن طريق قيام الدولة برصده وتقيته للنفع العام.

المادة (٣)

"تعد أموالاً مملوكة ملكية خاصة الأموال التي لا تكون مخصصة للمنفعة العامة، أو التي انتهى تخصيصها لذلك".^(١٨)

وأوضح القانون العماني أن الحقوق المالية على ثلاثة أنواع، منها: حقوق عينية، وشخصية، ومعنوية.^(١٩)

إذا يمكن أن نخرج بتعريف واضح عند القانونيين وهو كل حق ذو قيمة مالياً يعتبر مالاً، سواء أكان حق عيني أم شخصي أم معنوي.

كحقوق الامتياز والابتكار والتجارة، وغيرها.

^(١٨) قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١ م.

^(١٩) العاني، د. عادل عبد ابراهيم ، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، ط١، (شركة مطابع الباطنة، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م)، ص٣٤٦.

الفصل الثاني

حماية المال العام وضوابط استخدامه

المبحث الأول: حماية المال العام

المطلب الأول: الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الحكومية

المبحث الثاني: ضوابط استخدام المال العام

المطلب الأول: ضوابط استخدام المال العام عند الفقهاء

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المال العام عند القانونيين

المبحث الأول: حماية المال العام:

المطلب الأول: الرقابة الشرعية:

تعريف الرقابة لغة : الرقابة في اللغة مصدر رقب الشيء يرقبه رقابة، ولها معانٍ متقاربة عديدة، أقواها صلة بالمعنى الاصطلاحي ثلاثة معانٍ : الحفظ والحراسة والرصد.

يقال الرقيب : أي الحارس الحافظ، والرقابة الرجل الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا^(٢٠) ؛ وعلى

هذه المعاني جاء استعمال مصطلح الرقابة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُتْقُوا رَبَّكُمْ

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأُتْقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ (النساء: ١)، أي: (حفيظاً، مُحْصِياً عليكم

أعمالكم)^(٢١). وقوله عز وجل: ﴿وَيَقَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتَتِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ سَوْفَ

تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ ۖ وَأَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ۝﴾

﴿هود: ٩٣﴾، أي: انتظروا.^(٢٢)

وأما تعريف الرقابة على المال العام اصطلاحاً: لم أقف على تعريف للرقابة على المال العام في ما

نظرت فيه من كتب الفقه، ولعل ذلك راجع إلى كون الرقابة - ومنها الرقابة على المال العام -

(٢٠) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

(٢١) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د.ط)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٢٨٨.

(٢٢) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٠٨.

اصطلاح حديث ظهر إثر التقدم في علوم الإدارة.

لكن هذا لا ينفي وجود حقيقة الرقابة في النظام الإسلامي؛ لأنه قد بحث كثير من موضوعات الرقابة تحت المصطلح الإسلامي المعروف (الحسبة). وبالنظر في ما عرف به الباحثون المعاصرون الرقابة المالية فإنه يمكن تعريف الرقابة على المال العام من وجهة شرعية بالآتي : إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال العام، وحسن استعماله وموافقة التصرف للمشروعية، والتحقق من ذلك، والكشف عن كل إساءة فيه؛ حماية للمال العام.^(٢٣)

ومما لاشك فيه أن الرقابة مشروعة في الإسلام وذلك من أجل تحقيق مصالح العباد، ودرء الفساد وانتشاره، والأدلة على مشروعية الرقابة كثيرة، منها:

- الدليل الأول: النصوص الآمرة بتقوى الله، في السر والعلن، ومحاسبة النفس ومراقبتها، مثل

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا

اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الحشر: ١٨). وقوله صلى الله عليه وسلم :

(اتق الله حيثما كنت)^(٢٤) ، فهي دالة على وجوب الرقابة الذاتية، التي هي نوع من أنواع

الرقابة المالية.

^(٢٣) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢٦٧، ٢٦٦.

^(٢٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح انظر : الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى تحقيق إبراهيم عطوة عوض، (د.ط)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣ هـ / ١٨٦٢ م)، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣.

- الدليل الثاني : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه أنه كان يراقب عماله

ويحاسبهم، وسلك في الرقابة أساليب عديدة، وكذا كان خلفاؤه الراشدون، ومما ثبت في ذلك

: عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني

سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أهلك وأملك حتى تأتئك هديتك، إن كنت صادقاً، ثم خطبنا

صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل

مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى

تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلاعرفن أحداً

منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيّعر، ثم رفع يديه . حتى رئي يباض إبطه

- يقول : اللهم هل بلغتُ بصر عيني، وسمعتُ أذني. (٢٥)

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (أرأيتم إن استعملت عليكم خيرَ مَنْ أَعْلَمَ

وَأَمَرْتُ بِالْعَدْلِ أَقْضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته، أم

لا). (٢٦)

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام . انظر : ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٢٨ ، رقم (٦٧) ، وفي كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له ، ج ١٢ ، ص ٣٦٤ ، وفي كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ، ج ١٣ ، ص ٢٠١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، انظر : النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٠.

(٢٦) أخرجه: الصنعاني ، المصنف، (برقم : ٢٠٦٦٥)، ج ١١ ، ص ٣٢٦، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٦٣ ، وعزاه الهندي إلى ابن عساكر، في علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير بكرى حياتي؛ تصحيح ووضع فهرسه صفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة ، (١٩٨٩)، (رقم: ١٤٣٢٨).

- عن أبي هريرة، (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا لم تعينوني فمن يعينني؟ قالوا : نحن نعينك : فقال : يا أبا هريرة أنت البحرين وهجر أنت العام، قال: فذهبت، فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال : قلت: لا والله بئس - والله - الرجل أنا إذن، إن ذهبت أنت بالمهناً وأنا أذهب بالمونة!).^(٢٧)

ومن الأمثلة على الرقابة الشرعية هي ولاية الحسبة: الحسبة جهة رقابية خارجية لاحقة تتلو التصرف، وتختص بالأمر بكل معروف ظاهر والنهي عن كل منكر ظاهر، فهي تختص بمراعاة مصالح المسلمين العامة الظاهرة في شؤون الدين والدنيا، وبهذا عرفها من تناول هذا الجهاز من الفقهاء قال الماوردي: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله).^(٢٨)

وذكر على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر.^(٢٩) وقال المجيلدي: (على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وأن ينظر في جميع الأمور، الجليلة والخطيرة).^(٣٠)

^(٢٧) أخرجه أبو يوسف الخراج، ص ١١٤ ؛ البيهقي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب.

^(٢٨) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، (د.ت، د.ط)، ص ٣٩١.

^(٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٩٢.

^(٣٠) انظر: المجيلدي، حمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير تحقيق موسى لقبال، (د.ط)، (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)، ص ٤٤.

وقال ابن خلدون (ويعزر، ويؤدّب على المصالح العامة...) ^(٣١) ، وإذا كانت هذه اختصاصاته فلا شك في أن من ضمنها رعاية مصلحة المسلمين في المال العام؛ لأنه من أعظم مصالحهم، وذلك من خلال:

١ - الأمر بإحسان التصرف في المال العام، والأمر بصيانتة إذا دعت الحاجة إليها، وهذا ما مثل به الماوردي لأحد نوعي الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين، حيث قال: (فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص، فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره ... أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ...) ^(٣٢) ، وعليه متابعة ذلك، بحيث إذا شعر بإهمال الموظف المباشر رفع الأمر إلى رؤسائه؛ ليقوموا بمحاسبة ذلك الموظف، والأمر بصيانة ما أهمل صيانتة؛ وبهذا يكون المحتسب قد قام بواجب الرقابة على المال العام.

٢ - النهي عن المنكر إذا وقع في المال العام، كأن يرى أحداً يعبت بمال عام أو يسيء الانتفاع به أو يمتنع عن أداء حق ظاهر عليه لبيت المال، أو يرى موظفاً عاماً يسيء التصرف في المال العام إساءة ظاهرة، فإن عليه في كل ما تقدّم أن ينكر عليه بحسب قدرته.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الحكومية:

ويراد بها الأجهزة الحكومية التي يعهد إليها ولي الأمر القيام بالرقابة الخارجية على الأجهزة الحكومية الأخرى، أو ما له حكم الأجهزة الحكومية؛ للتحقق من حسن التصرف في المال العام، وسلامته،

^(٣١) انظر: ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المنذوه، (د.ط.)، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية مكة المكرمة: المكتبة التجارية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٢٣٨.

^(٣٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٤٠١.

ولمنع وقوع التصرفات غير المشروعة فيه، وللكشف عما يقع منها.

وغالباً ما تكون الرقابة من قبل هذه الأجهزة رقابة لاحقة، وتهدف إلى : المنع من وقوع التصرف الضار ابتداءً؛ لأنه متى علم المتصرف أن تصرفه الضار بالمال العام محل الكشف ومن ثم المساءلة، كف غالباً عنه. الكشف عما يقع منها، وتدارك ما يُمكن تداركه من آثارها، والمنع - من المعاوذة. ومن ثم فكل جهاز يحقق أهداف الرقابة الخارجية فهو جهاز رقابي خارجي، تحت أي اسم وبأي أسلوب مشروع جرت به الرقابة، ولذا فما سيذكر هنا من أجهزة رقابية ما هو إلا مثال لما يمكن أن تكون عليه الرقابة الخارجية، وليس حصراً لأجهزتها.^(٣٣)

ومن أمثلتها الادعاء العام ولم يتفق المشرعون على تعريف ثابت للادعاء العام، ولكنني بعد استقراي للتعريف أخرج بالآتي: هي السلطة القضائية المكلفة بتقديم الاتهامات الجنائية ضد الأفراد والمؤسسات المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم، بدوره يقوم على حماية المال العام وتمثيل الرأي العام.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام المال العام:

المطلب الأول: ضوابط استخدام المال العام عند الفقهاء:

مما لا شك فيه أن وضع الضوابط وحصرها هي من أنجح الطرق للوصول للغاية المرادة، ويمكن ذكرها في عدة مسائل، منها:

"المسألة الأولى: إنجاز المصالح التي من أجلها خصص المال

^(٣٣) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

من أهم الضوابط في استخدام المال العام استخدامه في الغرض الذي توفر من أجله، أي تحقيق الغاية من إنجاده، فعندما يستخدم لأغراض أخرى على حساب الأغراض الأساسية، كأن يستخدم في الأمور الثانوية دون الأساسية، أو يتم إهمال الغرض الأساسي وعدم رعايته كما يجب؛ فهذا يعني تضييعا وإهدارا له. حيث نجد أحيانا في بعض المؤسسات معدات من العيار الثقيل قد كلفت الدولة أموالا طائلة، لكنها توضع في المخازن أو تهمل أو تصل للمؤسسات لكن لا يعرف المسؤول عنها كيفية عملها والاستفادة منها، فتركن دون استخدام".

"المسألة الثانية: أخذ الإذن من صاحب الشأن

لكل مؤسسة مدير أو مسؤول يقوم بالإشراف عليها، حتى تحقق أهدافها ضمن الخطة الموضوعة لها، من مسؤولياتهم الإشراف على العهدة المالية وكل ما يندرج تحت المال العام الذي خصصته الدولة حتى تسهل على تلك المؤسسة القيام بمهامها على أكمل وجه، لذلك لا يحق للأفراد استغلال تلك الموجودات دون أخذ إذن المسؤول عنها والمكلف برعايتها، وهو نفسه لا يحق له التصرف بها إلا وفق ما حددته الدولة".

"المسألة الثالثة: عدم احتكار المنفعة

يظن بعض العاملين في المؤسسات الحكومية بأن المباني والموجودات ملك لهم، فيحتكرون منفعتها عليهم فقط، على الرغم من أنه يمكن الانتفاع بها في مصالح أخرى تعود بالنفع على الشعب، مثال على ذلك: أن يمنع المسؤولون عن إدارة المدارس الصباحية الأندية المسائية من استخدام المباني بغرض

التعليم واستقطاب النشء، واستغلال الأوقات بما هو نافع".^(٣٤)

"المسألة الرابعة: الاستخدام الرشيد

تزود الدول المرافق التابعة لها سواء الصحية أو الإدارية أو التعليمية، وما إلى ذلك، بأحدث الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بما يخدم الناس ويوفر لهم ما يحتاجونه من عناية صحية وتعليمية وما يلبي حاجاتهم الأخرى، إلا أنه يتم في بعض الأحيان إهمال تلك المعدات أو المباني بحجة عدم المبالاة أو سوء الإدارة أو التقصير وهذا يعتبر من صور الاعتداء على المال العام والتهاون في حفظه، بما يعرض صاحبه للمساءلة، ولا نقصد هنا المساءلة القانونية؛ فالبعض يمكنه إخفاء ما يدينه أو الخروج الآمن من أية مشكلة، ولكننا نقصد المساءلة الربانية المقررة شرعا، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كلك راع وكلكم مسؤول عن رعيته."

"المسألة الخامسة: الالتزام الحقيقي بالعمل

لعل من أهم ضوابط المال العام في هذه الأيام هو ضرورة الالتزام بساعات العمل وعدم التمارض أو الحصول على إجازات بدون وجه حق ولا يعني السماح للموظفين بعدد معين من الأيام المرضية أن يسعى الموظف إلى التمارض من أجل الاستفادة من ذلك؛ ففي ذلك تعطيل لمسيرة العمل وتضليل واضح بإظهار التمارض الذي نهي عنه الشارع".

"المسألة السادسة: الأمور التي يتجاوز عنها عرفا فيما يتعلق باستخدام المال العام للاستخدام

^(٣٤) الحبشي، أمل عبد المحسن ، مساعد مدير مركز السراج المنير العدلية، وزارة الأوقاف والشؤون العدلية.(بحث)

الشخصي ضمن النطاق المتعارف عليه، كاستخدام الكهرباء لشحن الهاتف أو الكمبيوتر النقال، حيث يرى البعض عدم جواز استخدام الكهرباء والماء إلا لحاجات العمل الأصلية، لكني أرى أن ذلك حكم مبالغ فيه، وأن استخدام الكهرباء والماء ضمن الاستخدام المتعارف عليه المعتدل هو من المتجاوز عنه؛ لأنه إنما كان لخدمة هذا الموظف العامل في نطاق المكان والزمان، ومن حاجاته الأساسية. وفي فتوى للشيخ ابن جبريل رحمه الله قال: يتسامح في استعمال بعض الآلات والأدوات التي في المكاتب والمدارس الحكومية إذا كان الاستعمال للحاجة ولا يؤثر على تلك الآلات والأجهزة، والضابط هنا يتمثل في الضمير الإنساني الذي يعلم التصرفات ويقدرها، والذي لا بد أن يتربى على العفة ونظافة اليد والخوف من الله والمراقبة الدائمة لكافة التصرفات في مكان عمله".

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المال العام عند القانونيين:

لم يترك المقننون المال العام فضفاضاً بل جعلوا له ضوابط تأطر مفهوم المال العام في عدة مواد، ومنها:

"المادة (٣)

تعد أموالاً مملوكة ملكية خاصة الأموال التي لا تكون مخصصة للمنفعة العامة، أو التي انتهى تخصيصها لذلك".

"المادة (٤)

للأموال العامة حرمتها، ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي

حق عيني عليها بالتقادم، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري".

"المادة (٥)

يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام، وأن يبلغ الجهات المختصة فوراً بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام"^(٣٥).

"المادة (٧)

يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديد".

"المادة (١٠)

يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله، بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيراً أو من هو في مرتبته، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين. ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض،

^(٣٥) مرسوم سلطاني، (رقم ١١٢ / ٢٠١١) بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأسمالها".

"المادة (١٢)

يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز".^(٣٦)

ويرى الباحث أن خلاصة هذه المواد تدور حول أن المال العام هي التي تخرج عن الملكية الخاصة، وكل معتدي على هذا الحق العام بغير إذن شرعي يجب إحالته إلى المسائلة، ويدخل في ذلك استغلال الموظف لهذا الحق العام أو التسهيل لشخص آخر.

^(٣٦) المرجع نفسه، مرسوم سلطاني، (رقم ١١٢ / ٢٠١١).

الفصل الثالث

دور الشريعة والقانون في مواجهة الاعتداء على المال العام

المبحث الأول: أنواع الاعتداء على المال العام ونماذجه

المطلب الأول: أنواع الاعتداء على المال العام

المطلب الثاني: نماذج على أنواع الاعتداء على المال العام

المبحث الثاني: التحذير من الاعتداء على المال العام

المطلب الأول: التحذير من الاعتداء في الشريعة

المطلب الثاني: التحذير من الاعتداء في القانون

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على الاعتداء

المطلب الأول: الجزاء الشرعي عند الفقهاء

المطلب الثاني: الجزاء الشرعي عند علماء القانون

تمهيد:

وللشريعة والقانون دور بالغ الأهمية في حماية الأموال العامة وممتلكات الدولة، فالشريعة كان دورها في الجانبين الديني والدنيوي، المتمثل في جزاء أخروي وجزاء دنيوي، بينما القانون اقتصر دوره على الجانب الدنيوي المتمثل في العقوبات الجزائية، وضرب الأمثلة وبعض التطبيقات عليه، وهذا ما سنبيّنه في هذا الفصل بإذن الله.

المبحث الأول: أنواع الاعتداء على المال العام ونماذجه

المطلب الأول: أنواع الاعتداء على المال العام

تتعدد طرق الاعتداء على المال العام باختلاف الأشخاص والأنظمة والرقابة، ولكنها تنصب إلى غاية واحدة وهي هتك حرمة المال العام، ومنها عدة أنواع وأبرزها:

١ - السرقة:

تذكر كتب اللغة على أن السرقة في معناها الأصلي هو: أخذ الشيء خفية.

وفي الاصطلاح، فقد اختلف التعريف باختلاف فقهاء المذاهب، فيذكر عند الحنفية على أنها: "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصدٍ للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتموّل للغير، من حرز، بلا شبهة".^(٣٧)

وعند المالكية هي "أخذ مكلفٍ حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه م غير حرز بقصد، وأخذ خفية لا شبهة له فيه".

^(٣٧) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢١٧.

وعند الشافعية: "أخذ مال خفية م حرز مثله"

وعرفها الحنابلة: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه م حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه

الاختفاء".^(٣٨)

٢- الاختلاس:

الاختلاس في اللغة له عدة معاني، منها:

- أخذ الشيء تُهْزَةً.

- أخذ الشيء مخاتلة.

- أخذ الشيء استلاباً.^(٣٩)

وأما في الاصطلاح، فقد عرفها الحنفية: "اختطاف الشيء م البيت، أو اليد، والذهاب به بسرعة، جهرًا".

وعند المالكية: "خطف المال بحضرة صاحبة أو في غفلته، والذهاب بسرعة جهرًا".

أما الشافعية فقالوا هو "من يتعمد الهرب، من غير غلبة، مع معاينة المالك".^(٤٠)

٣- الخيانة:

الخيانة في اللغة مصدر خان يخون، وهي ضد الوفاء، وتفسر بعدم الأمانة.^(٤١)

^(٣٨) المرجع السابق، ص ٢١٨.

^(٣٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٦، ص ٦٥-٦٦، (مادة خلس).

^(٤٠) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢٢٠-٢٢١.

^(٤١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٣، ص ١٤٤-١٤٥، (مادة خون).

وأما في الاصطلاح فعرفها الأصوليين بأنها الأخذ مما في يده على وجه الامانة.^(٤٢)

٤ - الحراة:

تعريف الحراة في اللغة: صدر حارب، دخلت عليه تاء التأنيث. وهي ضد السلم.^(٤٣)

وفي الاصطلاح : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بها قطع الطريق، لكنهم اختلفوا في بيان ما يكون به قطع الطريق، فاختلفت بناء على ذلك تعريفاتهم للحراة.

- عرفها الحنفية بأنها : قصد مكلف مسلم . أو ذمي . ذي شوكة ومنعة قطع الطريق على

مسلم - أو ذمي - فيأخذ منه قدر نصاب، في دار الإسلام، خارج المصر مسافة سفر،

بحيث لا يمكن غوثه.^(٤٤)

- تعريف المالكية : منع الناس أو بعضهم سلوك طريق، أو أخذ مالهم، على وجه يتعذر معه

الغوث، سواء في داخل المصر أو خارجه .^(٤٥)

- تعريف الشافعية : ترصد مسلم مكلف ذي شوكة ومنعة - في مكن - رفقةً ، بقصد أخذ

^(٤٢) انظر: داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.ط)، (دار الطباعة العامرة، بيروت، ١٣٢٨هـ)، ج ١، ص ٦١٨.

^(٤٣) انظر: بن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٣٠٢ وما بعدها، (مادة حرب).

^(٤٤) انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، ط ١، (إدارة القرآن كراتشي، ١٤١٧هـ)، ج ٥، ص ٤٠٦ و ٤١٦، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٢٩ وما بعدها.

^(٤٥) الدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، ج ٤، ص ٣٤٨-٣٤٩.

- أموالهم، معتمداً في ذلك على القوة والغلبة، مع بعد الغوث. (٤٦)

٥- الانتهاب:

لانتهاب في اللغة: افتعال من النهب، وهو الغارة والسلب، كما يطلق على الغنيمة، فالانتهاب يعني

الإغارة والسلب والاعتنام. (٤٧)

وفي الاصطلاح : اختلفت تعريفات الفقهاء للانتهاب؛ تبعاً لاختلافهم في ما يكون به الانتهاب.

- فعرفه الحنفية بتعريفات عديدة تتفق في المعنى، وتختلف في الألفاظ، وحاصلها الغارة على

المال علانية، وأخذه قهراً، من ظاهر بلدة أو قرية. (٤٨)

- وعرفه القرطبي - من المالكية - فقال هو الأخذ من ظاهر، ويُسمى مستلباً ومختلساً. (٤٩)

ومن هذا التعريف يظهر أن المالكية يجعلون الانتهاب رديف الاختلاس، أو نوعاً من أنواعه،

لكن يختص بما فيه قهر وقوة، سواء أكان داخل البلد أم خارجه، إذا أمكن لحاق الغوث

(٤٦) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، ط ٣، (بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ١٠، ص ١٥٤، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٣-٥.

(٤٧) انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٣، مادة نهب.

(٤٨) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط ١، (دار الفكر - لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ٣٦٠، وزاده داماد والحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى، (د.ط)، ج ١، ص ٦١٨.

(٤٩) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ٦، ص ٦١٨.

بالمنتهين، فإذا لم يمكن كان قطعاً.^(٥٠)

- وعرفه الشافعية بما حاصله : أخذ المال عياناً، اعتماداً على القوة والغلبة.^(٥١)

٦- الغصب:

لغصب في اللغة: أخذ الشيء بقهر ظلماً.^(٥٢)

وفي الاصطلاح عرفه الزيلعي فقال : إزالة اليد المحقة، بإثبات اليد المبطلّة، في مال متقوم محترم قابل للنقل، بغير إذن مالكه.^(٥٣)

٧- الاحتيال:

لاحتيال لغة: افتعال من الحول، ومعناه مطالبة الشيء بالحيل والحيلة الحذق والقدرة على التصرف، ومن معانيها تقليب الأمور.^(٥٤)

وفي الاصطلاح : يستعمل أهل العلم الحيلة في معناها اللغوي، وهو طلب أخذ الشيء بالحيلة بقلب الأمر بحذق، سواء أكانت تلك الحيلة مباحة أم محرّمة، وهذا واسع الانتشار في كتب الفقهاء، والمقصود - هنا - الحيلة المحرّمة.

فإذا ما أريد تعريف هذه الجريمة في المال العام قيل :

^(٥٠) انظر: الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)، ج ٤ ، ص ٣٤٣.

^(٥١) انظر: النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧)، ج ٢٠، ص ٧٦.

^(٥٢) نظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٦٤٨ ، (مادة غصب).

^(٥٣) الزيلعي، جمال الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، ط ١، (المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ١٣١٤هـ)، ج ٥، ص ٢٢٢.

^(٥٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ ، (مادة حول).

التوصل إلى الاستيلاء على المال العام بالخدیعة.^(٥٥)

٨- الإلتلاف:

الإلتلاف في اللغة إفعال من التلف، وهو الهلاك والعطب والفناء، والهدر، فالإلتلاف بمعنى الإهلاك. وبهذا عرفه المالكية^(٥٦) والشافعية^(٥٧) وذكروا الإحراق مثلاً لما يحصل به الإلتلاف؛ وهو بهذا المعنى عند الحنفية، لكن ذكروا له ضابطاً محدداً، فقالوا: الإلتلاف إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة. وهذا يعم نوعي الإلتلاف: إلتلاف العين وإلتلاف المنفعة مع بقاء العين.

٩- الإضرار:

الإضرار مصدر أضر، ضد النفع والضر: الهزال وسوء الحال.^(٥٨) وهو بهذا المعنى في استعمال الفقهاء فيكون تعريف الإضرار بالمال العام: إلحاق الضرر بمال عام أو التسبب قصداً، بما ينقص قيمته أو يقلل الانتفاع به. دليل تحريم الإضرار بالمال العام: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».^(٥٩) والفرق بين الإضرار والإلتلاف أن الإضرار أعم من الإلتلاف، فهو يحصل بمجرد إلحاق أذى بالمال العام ولو كان يسيراً لا يصل حد إلتافه أو إلتلاف بعضه.^(٦٠)

^(٥٥) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢٣٣.

^(٥٦) الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل بhamش حاشية الدسوقي)، (د.ط)، ج ٣، ص ٤٥٢.

^(٥٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، ص ١٧٧ - ١٩٥.

^(٥٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٤، ص ٤٨٢، مادة ضرر.

^(٥٩) رواه أحمد في مسنده، حاشية السندي على المسند، م ٥٥، ص ٥٥، (رقم الحديث ٢٨٦٥).

^(٦٠) د. خالد الماجد، المصدر نفسه، ص ٢٣٥.

١٠ - التسخير:

التسخير في اللغة التكليف بعمل بلا أجر، والسخرة ما تسخّرت من دابة أو خادم، بلا أجر ولا ثمن.^(٦١)

وبهذا المعنى استعمل الفقهاء مصطلح التسخير؛ والمراد به هنا : استغلال موظف عام أو من في حكمه لمصالح خاصة به، مالاََ عاماً معهوداً به إليه لمصلحة عامة.^(٦٢)

١١ - الإهمال:

لإهمال ترك الشيء من غير رعاية، ولا إصلاح، يُقال : أمر مهمل : متروك، ونُعم همل : لا رعاء لها، ولا فيها من يصلحها ويهدها، فهي مثل الضالة.^(٦٣)

والمراد بإهمال المال العام : تعمد من عهد إليه بصيانة شيء من المال العام إهمال صيانتته، على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرضه للتلف.^(٦٤)

المطلب الثاني: نماذج على أنواع الاعتداء على المال العام:

الفرع الأول: من قبل الفرد:

مما لاشك فيه أنّ المال العام معرض للاعتداء بصورة أكبر مقارنة بالمال الخاص، وذلك بسبب طبيعته وعلاقة الأطراف فيه وأحقية الملك به، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ م أتلّف شيئاً كان ضمناً لما أتلّف، وكذلك الحال فيمن أخذ شيئاً قيمياً كان أم مثلياً وجب رده.

^(٦١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٤، ص ٣٥٣، (مادة سخر).

^(٦٢) د. خالد الماجد، المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

^(٦٣) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ط ٣، ج ١١، ص ٧١٠، (مادة همل).

^(٦٤) د. خالد الماجد، المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة:

٢٧٥)، ونظراً إلى بيان ما يتعلّق بالمال العام للأمة الإسلامية نورد بعضاً من نماذج الاعتداء على المال

العام من جهة الأفراد العاديين:

سرقة الكهرباء من المجمعات الحكومية بحجة أن الدولة مقصرة معهم، قال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع

يده). (٦٥)

- التفحيط وإتلاف الطرقات بحجة ممارسة الرياضة، إضافة إلى تعريض النفس والغير للخطر.

- تملك الأراضي بحجة إنشاء الحضائر للمواشي وغيرها.

- سرقة المياه الجوفية وحفر الآبار خلصةً بحجة ارتفاع أسعار فواتير المياه.

- الاعتداء على المرافق العامة، كالحدائق والمنزهات والمواصلات والمستشفيات وغيرها.

(٦٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَم، انظر: ابن حجر العسقلاني،

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٨٣، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائها، انظر:

النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٨٥.

- التصرف في أموال الزكاة للصالح الشخصي إن لم يعين من قبل الحكومة.

- الصيد والاعتداء على الحميات الحكومية.

- التزوير مثل تزوير المستندات والأوراق الجارية.

الفرع الثاني: من قبل الموظف:

لقد فشى في الناس استغلال الوظائف لصالحهم الشخصي، واعتدائهم على الحق العام بصورة مباشرة

وغير مباشرة ولهذا وجب التنبيه على حرمة الاعتداء على المال العام في عدة صور، منها:

- استعمال الأدوات والوسائل الوظيفية للصالح الشخصي، كالحواسيب والسيارات وغيرها.

- الاختلاس وإساءة الأمانة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)،^(٦٦) ووجه الدلالة أن نفي القطع

عن المختلس إنما هو دلالة على التحريم ولكن العقوبة لا تصل إلى القطع كالسارق.

- التصرف في الأموال الوقفية للصالح الشخصي.

- التصرف في أموال الزكاة للصالح الشخصي إن عين من قبل الحكومة.

- التزوير وتقبل الرشوات لتسيير معاملات الغير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله

الراشي والمرتشي".^(٦٧)

^(٦٦) أخرجه كل من: أبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (رقم: ٤٣٦٩)، سنن أبي داود مع عون المعبود،

ج ١٢، ص ٥٨ - ٦٠، والنسائي في كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه، انظر: جلال بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،

شرح السيوطي على سنن النسائي، (د. ط)، (بيروت - دار الجيل، ١٩٨٦ م)، ج ٨، ص ٨٨ - ٨٩.

^(٦٧) أخرجه الطبراني بسند جيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الراشي والمرتشي في النار. ودافع المال وآخذه سواء

في الذنب والعقوبة.

- الصيد والاعتداء على المحميّات الحكومية من قبل الموظفين.

- أن يأخذ من المال الذي تحت يده، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧)،

وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

نِعَمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع من

كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى

يدعها...)، وذكر منها (...إذا أؤتمن خان).^(٦٨)

- التزوير مثل تزوير المستندات والأوراق الجارية.

- الكسب المضر بالمال العام، مثل أن يعتمد المخوّل التصرف في المال العام إلى التعاقد مع

طرف آخر؛ لإنشاء مشروع للدولة، بمبلغ كبير من المال، مع وجود طرق أقل سعر منه،

وبالكفاءة نفسها؛ ليأخذ عمولة بذلك من الطرف المتعاقد معه.^(٦٩)

^(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،

(د.ط)، ج ١، ص ١١١، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح

مسلم، ج ٢، ص ٤٦.

^(٦٩) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢٣٥.

- إهمال صيانة المال العام من قبل مسؤولية يؤدي إلى تلفه وضياع المال وهذا يصادم النصوص الشرعية.^(٧٠)

المبحث الثاني: التحذير من الاعتداء على المال العام.

ولذا، كانت الحاجة ملحة لوضع قوانين وأنظمة لحماية المال العام، درئاً لما قد يقع عليه من تصرفات غير مشروع، كالسرقة والاختلاس والإتلاف.

المطلب الأول: التحذير من الاعتداء في الشريعة:

ولعل الشريعة الإسلامية انفردت عن غيرها من الشرائع في التشديد على الحفاظ على أموال الآخرين والتحذير من الاعتداء عليها، والنصوص الشرعية شاهدة على ذلك، فقد ورد الوعيد الشديد على من اعتدى على أموال الآخرين في أكثر من موضع من القرآن والسنة.

• من القرآن الكريم.

١. قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

﴾ (النساء: ١٠)، وإن كان الوعيد خاصاً في أموال اليتامى إلا أنه في مجمله يدل على حرمة

المساس بأموال الآخرين، والوعيد الشديد الذي يلقيه فاعل ذلك. قال تعالى:

^(٧٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩)، ويقصد

بالباطل هنا، أي: لا تأكلوا أموال الناس بالربا، والقمار، والقطع، والغصب، والسرقة،

والخيانة. (٧١)

١. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

٢. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) والغلول: تناول مال

الغير بضرب من المكيدة، وكثر استعماله. (٧٢)

• من السنة النبوية:

١. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ

بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظْلَمَ إِلَى أَهْلِهَا»، (٧٣) فبين النبي صلى الله عليه وسلم

أن الذنب العبد وربه يتسامح فيه لأن حقوق الله يجري فيها التسامح، أما حقوق العباد فإنها لا

يتسامح فيها إلا برد المظالم.

(٧١) انظر: الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، تفسير الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، ط ١، (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ -

٢٠١٥ م)، ج ١٠، ص ٢٣٩.

(٧٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف، تفسير الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط ١، (الرياض: دار

الوطن، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ٩٥٧.

(٧٣) أخرجه الربيع في باب الوعيد والأموال، (رقم الحديث: ٦٩١)؛ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، مسند الربيع، (د.ق،

د.ط)، (مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ت)، ص ١٨١.

٢. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ»،^(٧٤) وهذا

وعيد شديد في المعتدي على أموال الآخرين، وكذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم حال المعتدي على أموال آخرين يوم القيامة، فقال: «رَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^(٧٥)

٣. " وكذلك لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَقَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّةٍ أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ".^(٧٦)

٤. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا خِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^(٧٧)

^(٧٤) أخرجه الربيع في باب الوعيد والأموال، (رقم الحديث: ٦٩٠)؛ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، مسند الربيع، المرجع نفسه، ص ١٨١.

^(٧٥) أخرجه الربيع في باب الوعيد والأموال، (رقم الحديث: ٦٩٤)؛ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، مسند الربيع، المرجع نفسه، ص ١٨٢.

^(٧٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الغلول، (رقم الحديث: ١٨٢)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، ط ١. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ج ١، ص ٥٧.

^(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الغلول، (رقم الحديث: ١٨٣٣)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نفس المرجع، ج ٦، ص ١٢.

٥. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبُ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا نَهْبٌ وَلَا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ ، { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } " .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْإِسْلَالُ : السَّرْقَةُ. (٧٨)

٦. " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا النَّهْبَةَ " . (٧٩)

المطلب الثاني: التحذير من الاعتداء في القانون

والقوانين الوضعية وافقت الشريعة الإسلامية في أن للمال العام حرمة، فضمنت التحذيرات والعقوبات للأفعال التي تهدد المال العام أو تعتبر اعتداءً عليه.

والحكومات وضعت طرق وأساليب حذرت من خلالها الأفراد من الاعتداء على المال العام، منها:

(٧٨) أخرجه الدارمي في كتاب السير، باب في الغال إذا جاء بما غل به، م/٣ ص ١٦١٨، (رقم الحديث: ٢٥٣٣)، مرفوعاً.

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، م/٨ ص ١٥٧، (رقم الحديث: ٦٧٧٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

١. التشريعات الجنائية: يتم تضمين مواد في القوانين الجنائية تحظر أو تحدد العقوبات للأفعال

المتعلقة بالفساد المالي واستغلال المناصب الرسمية في الاعتداء على المال العام، ويتجسد ذلك في

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ .

٢. الحملات التوعوية: تلعب الحملات التوعوية دورًا مهمًا في توعية الجمهور بخطورة الفساد المالي

وأثره السلبي على المجتمع والاقتصاد.

٣. الجهات الرقابية: توجد في سلطنة عمان جهات حكومية مختصة بالرقابة والمراقبة على استخدام

الأموال العامة والتحقق من تطبيق القوانين المالية والإدارية، فأصدرَ قانون الرقابة المالية والإدارية

للدولة بالمرسوم السلطاني رقم ١١١ / ٢٠١١ .

٤. سن العقوبات: يتضمن القانون العماني أحكامًا تجرم الفساد والاعتداء على المال العام، وسأبين

هذه العقوبات في المبحث القادم بإذن الله.

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على المعتدي:

في هذا المبحث سأقدم نظرة عامة عن العقوبات على المعتدي على الأموال العامة وبعض التطبيقات

والنماذج في الفقه والقانون.

المطلب الأول: الجزاء المعتدي في الفقه الإسلامي:

في الفقه الإسلامي تنقسم العقوبات إلى قسمين، جزاء دنيوي وجزاء أخروي، والجزاء الأخروي ما

يترتب على الشخص م عقوبة في الدار الآخرة وقد بينت النصوص الشرعية ذلك كما تقدم ذكرها،

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن الجزاء الديني، الذي ينقسم لقسمين: جزاء حدي وجزاء تعزيري.

الفرع الأول: جزاء ديني

أولاً: عقوبة حدية

وهي العقوبة المقدمة شرعاً؛ لتمكن من الوقوع في مثله،^(٨٠) والعقوبات الحدية المتعلقة بالجرائم المالية تنحصر في عقوبتين: القطع والصلب.^(٨١)

والفقهاء القدامى لا يستخدمون مصطلح المال العام، بل يستخدمون مصطلح بيت المال، وعلاقة المال العام ببيت المال هي علاقة الشيء بجهته، ويكون هو ومال المصالح الخاصة قسيمي بيت المال.^(٨٢)

على أن بعض الفقهاء يجعل بيت المال رديف المال العام^(٨٣)، فتكون العلاقة بينهما - حينئذ - علاقة الشيء بمرادفه. وعلى هذا إذا وجدنا أحداً من الفقهاء يستعمل مصطلح (بيت المال) في

^(٨٠) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)، ج ١٤، ص ٧.

^(٨١) انظر: خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، ص ٣٠٢.

^(٨٢) للحنفية في أموال بيت المال تقسيم خاص بهم، لكن لا تخرج أمواله عن هذين المالين فهم يجعلونها أربعة بيوت : الأول أموال الغنائم ويسمى بيت مال الخمس»، أي خمس الغنائم والمعادن والركاز الثاني بيت أموال المتصدقين : أي الزكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه الثالث خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال . الرابع، الضوائع مثل مال من لا وارث له. انظر: ابن عابدين حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

^(٨٣) انظر مثلاً على ذلك : البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٥٥، وابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ١٠٧.

موضع استعمال مصطلح (المال العام) ^(٨٤) ، فيجب فهم ذلك في ضوء ما تقدم، وهو أنه سُمّي الشيء باسم جهته التي تضمنه، إن كان من أصحاب الرأي الأول، أو سُمّي الشيء بمرادفه، إن كان من أصحاب الرأي الثاني.

ومما تقدم يتضح أن للمال العام سمات ثلاث :

الأولى : مستحقه المسلمون جميعاً، فهم المالكون له.

الثانية: مستحق التصرف فيه بالمصلحة ولي الأمر، نيابة عن المسلمين، أو من ينييه من موظفي الدولة.

الثالثة : مصرفه مصالح المسلمين العامة، بلا تعيين. ^(٨٥)

- حد القطع:

الفقهاء متفقون على أن السارق من بيت المال إن لم يكن له فيه حق، فإنه يقام عليه حد القطع، وهو السرقة، وانتفاء المانع، وهو الشبهة. ^(٨٦)

وجرائم الاعتداء على بيت المال لها صور عدة: ^(٨٧)

١. عقوبة القطع في جريمة السرقة من المال العام.

٢. عقوبة القطع في جريمة الاستيلاء على المال العام.

^(٨٤) كقولهم : تجب نفقة اللقيط في بيت المال، ويرزق القاضي من بيت المال، ويجب الإنفاق على مصالح المسلمين من بيت

المال... فإنهم يعنون وجوبه في المال العام لأنه محل الإنفاق على تلك المصالح.

^(٨٥) انظر: د. خالد الماجد، التصرف في المال العام، ص ٢١، وحاشيته.

^(٨٦) المرجع نفسه، ص ٣٠٢.

^(٨٧) المرجع نفسه، ص ٣٠٣.

٣. عقوبة القطع في جريمة اختلاس المال العام.

٤. عقوبة القطع في جريمة جحد العارية المملوكة لبيت المال.

وهذه الصور اختلف الفقهاء هل توجب القطع أم لا، وليس هذا مكان ذكر المسألة.

● أدلة قطع يد المعتدي على المال العام:

١. قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ).^(٨٨)

- حد الصلب:

حد الصلب مشروع بنص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (المائدة: ٣٣)، والفقهاء

متفقون على كون الصلب عقوبة مشروعة على من يأخذ المال على وجه الحراة، لكن منهم من

^(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب لعن السارق إذا لم يسم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق.

مصطفى ديب البغا، ط ٥. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ٢٤٨٩.

يجعله عقوبة كاملة ولا يضم غيره معه، ومنهم من لا يكتفي بالصلب، بل يضم إليه غيره، ومنهم من يجوز الأمرين.^(٨٩)

ثانيًا: عقوبة تعزيرية

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة،^(٩٠) لذلك فإن العقوبات التعزيرية تتحقق بشكل كبير في جرائم المال العام، بحكم أن هذه الجرائم لم يرد بشأنها نصوص خاصة.

والعقوبة التعزيرية تنقسم لقسمين: تعزير بالمال، وتعزير بالبدن، سألين هذه الأنواع بالتفصيل بإذن الله.

أولًا: تعزير بدني

التعزير البدني يكون بالحبس أو الجلد أو الضرب ونحوها، والفقهاء متفقون على جواز هذا النوع من التعزير، ولكن الفقهاء اختلفوا في شروط إثبات الجريمة التعزيرية^(٩١):

✓ الحنفية: يرون أنّ التعزير يغلب فيه حق الآدمي، فتثبت جريمة التعزير عندهم بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبيئة والنكول عن اليمين، وعلم القاضي، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

^(٨٩) انظر: خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، المرجع السابق، ص ٣٢١.

^(٩٠) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بھرام، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (د.ق، ط ١)، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٤، ص ١٥٤٢.

^(٩١) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (دمشق: دار الفكر، ٧ محرم ١٤٣٣)، ج ٧، ص ٥٨٠١.

✓ **المالكية:** أجازوا إثبات جرائم التعزير البدني بشاهد ويمين المدعي.

✓ **الشافعية والحنابلة:** على إثبات جريمة التعزير بما تثبت به جريمة القصاص، وهو شهادة رجلين عدلين.

ووقع خلاف في التعزير بالقتل، فأجازوه أصحاب أبي حنيفة في بعض الجرائم،^(٩٢) ومالك وبعض أصحاب أحمد يرون تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ويرى أيضًا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الدّاعية إلى البدعة.^(٩٣)

وأذكر الأدلة على جواز التعزير البدني:

١ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الذي وطئ جارية زوجته وقد أحلتها له.^(٩٤)

٢ - ما ورد أن عمر رضي الله عنه جلد التي نكحت عبدها.^(٩٥)

٣ - ما ورد أن عليا رضي الله عنه جلد الذي أفطر في نهار رمضان.^(٩٦)

ثانيًا: تعزير مالي

(٩٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (د.ق، د.ط)، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣٥، ص ٤٠٦.

(٩٣) المرجع نفسه، ج ٣٥، ص ٤٠٥.

(٩٤) أخرجه البيهقي في سننه، في باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، الحديث (رقم: ١٧١٤٩)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١٧، ص ١٨٣.

(٩٥) أخرجه البيهقي في سننه، في باب: النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، (رقم الحديث: ١٣٨٥١)؛ سنن البيهقي، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٤٧.

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا (صحاح)، أو في حال سكره، (رقم الحديث: ٣٠٥٣٢)؛ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١٥، ص ٤٧٥.

التعزير المالي في الفقه: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصلحة العامة، يكون محلها مال مرتكب ذلك.^(٩٧)

وفي القانون: إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على جريمة.^(٩٨)

ولم يتفق الفقهاء في إباحة التعزير بالمال، بل وقع خلاف فيما بينهم:

القول الأول: التعزير بالمال مباح، وقال به ابن القيم، وهو قول الشافعي وأحمد،^(٩٩) وأبو يوسف من الحنفية،^(١٠٠) وقول المالكية.^(١٠١)

ورد ابن القيم الجوزية على القائلين بأن التعزير بالمال قد نسخ، قال: "ومن قال: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: سَائِعٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفَعُلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: مَذَهَبُ أَصْحَابِنَا عَدَمُ جَوَازِهَا، فَمَذَهَبُ أَصْحَابِهِ

^(٩٧) انظر: الخاشب، أحمد يحيى، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، (د.ط)، (رسالة ماجستير، جامعة الإيمان، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ)، ص ٩٥.

^(٩٨) عزاه أحمد يحيى الخاشب، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، إلى جندي عبد الملك، الموسوعية الجنائية ج ٥، ص ١٠٥.

^(٩٩) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د.ق، د.ط)، (دم: مكتبة دار البيان، دت)، ص ٢٢٤.

^(١٠٠) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (د.ق)، ط ٢. (بلاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ج ٣، ص ٢٠٨.

^(١٠١) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دق، ط ١. (دم: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢٨٨.

عِيَارٌ عَلَى الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَإِذَا ارْتَفَعَ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا".

القول الثاني: التعزير بالمال غير مباح، وقال به سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله- وقد أطل التفصيل في هذه المسألة، وبين أن القول الصائب هو عدم جواز التعزير بالمال لأسباب عدة، منها^(١٠٢):

✓ لأن للأموال حرمت.

✓ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)،^(١٠٣) فكما لا يجوز أن يسفك دمه من غير موجب لذلك، ولا يجوز أن ينتهك عرضه، فكذلك لا يجوز أن يؤخذ ماله إلا بوجه من وجوه الشرع.

✓ الأصل في أموال المسلمين أن تراعى حرمتها، بل وذلك هو الأصل أيضاً في أموال الذميين وفي أموال المعاهدين.

ويجيز سماحة الشيخ أحمد الخليلي -حفظه الله-، التعزير بالأموال في حالات بينها بالتفصيل، وأنقل نصاً من كلامه، قال: "أما إن كان ذلك المال مالاً مجهولاً ربه، وذلك بأن يكون ذلك شخصاً ظالماً، أخذ أموال الناس وسعى في الأرض فساداً وأتلف حقوق الناس، وجهل أولئك الذين هم أصحاب

^(١٠٢) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى سماحة الشيخ الخليلي، (د.ط)، نقلاً من المكتبة الشاملة الإباحية، غير موافق للمطبوع، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

^(١٠٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم خذل المسلم واحتقاره، (رقم الحديث: ٢٥٦٤)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نفس المرجع، ج ٨، ص ١٠.

المال الذين يستحقون استرداد حقوقهم منه، فإنه في هذه الحالة يجوز أن يصادر عليه المال الذي يتصور بأنه وقع في يده من مال المسلمين الذين جهلوا، حتى يكون هذا المال لمنفعة جميع المسلمين".

المطلب الثاني: الجزاء في القانون العماني:

جاء في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١١ / ٢٠١١ جزاءات لكل من انتهك حرمة المال العام.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢) من هذا القانون.^(١٠٤)

المادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذا القانون.

^(١٠٤) انظر: المواد (٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، الصادر بالمرسوم السلطاني (رقم ١١١ / ٢٠١١).

المادة (١٨)

في جميع الأحوال الواردة في المواد (١٥، ١٦، ١٧) يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٩٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - حفر في الطريق العام أو وضع مواد أو أشياء تعوق المرور فيه ، أو تجعله غير مأمون.

ب - روج لبضاعته في الطريق العام بألفاظ غير لائقة أو أصوات مزعجة .

ج - نزع أو أتلف أو نقل أو أطفأ علامة من العلامات أو المصابيح المعدة للإنارة في الطرق أو

المباني أو المحلات أو الأماكن العامة أو غير اتجاهها أو أتلف أجهزة ضبط السرعة .

د - أهمل التنبيه أمام الأشغال المصرح له بإجرائها في الأماكن ، والطرق العامة .

هـ - أتلف أيا من وسائل التنبيه أو الإرشاد الموضوعة في أماكن الأشغال .

و - ألقى مواد صلبة أو سائلة على المارة ، ولو لم يترتب على ذلك ضرر .

ز - وضع إعلانا في مكان عام بغير تصريح من السلطات المختصة أو نزع أو أتلف إعلانا
موضوعا. (١٠٥)

(١٠٥) قانون الجزاء، مرسوم سلطاني (رقم ٢٠١٨/٧).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع يرسوا بنا المقام في هذا المكان لنبيّن أهم النتائج التي توصلنا إليها من

خلال مناقشة وسرد بعض الآراء الفقهية والقانونية، ومنها:

١. الاعتداء فقهاً هو تجاوز الحد الذي حده الله لعباده إلى غيره.
٢. الاعتداء الذي يفهم م شراح القانون هو كل قول أو فعل محذور يصدر متعمداً أم غير متعمداً من أحد الأشخاص مؤثراً على الطرف الآخر مادياً كان أم معنوي.
٣. يقصد بالمال كل ما يمتلك من أصول، وعروض، وحيوانات، وغيرها.
- المال في مفهوم القانون وهو كل حق ذو قيمة مالياً يعتبر مالاً، سواء أكان حق عيني أم شخصي أم معنوي، كحقوق الامتياز والابتكار والتجارة، وغيرها.
٤. السرقة هو أخذ الشيء خفية.
٥. المراد بإهمال المال العام هو تعمد من عهد إليه بصيانة شيء من المال العام إهمال صيانتها، على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرضه للتلف.
٦. لم يتفق الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال.
٧. التعزير المالي في الفقه: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصلحة العامة، يكون محلها مال مرتكب ذلك.

وهذا ونحمد الله الخالق المنان، على إتمام هذا البحث المتواضع بينكم، ونرجو من الله قبول هذا الجهد
مّنّا، ونسأله سبحانه أن ينال هذا البحث رضاه، ورضى كل من يقرأه ويطلع عليه.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ط ٢.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق. سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط ١.
(الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ابن الجوزي البغدادي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، **البر والصلة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ٣، ج ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دق، دط. (دم: مكتبة دار البيان، دت).
- ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر-لبنان، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ط ١
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دق، دط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، **فتح الباري**، (د.ط)، المكتبة السلفية، (د.ت).

- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدار المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م، ط ٢.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دق، ط ١. (دم: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر(بيروت) ، ط ٣، ج ١٥.
- أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث ، (د.ت)، ج ٢ .
- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧.
- أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- أحمد يحيى الخاشب، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، دط. (رسالة ماجستير، جامعة الإيمان، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ).
- البخاري، ابن ابراهيم الجعفي البخاري (المتوفى: ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، جمعية البشري الخيرية، (د.ط)، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشف القناع عن الإقناع**، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ط ١.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي**، تحقيق. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، **تفسير الثعلبي**، تحقيق. عدد من الباحثين، ط ١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- جلال بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، بيروت - دار الجيل، ١٩٨٦ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى سماحة الشيخ الخليلي**، دط. نقلاً من المكتبة الشاملة الإباضية، غير موافق للمطبوع.
- د. خالد الماجد، **التصرف في المال العام** ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- د. عادل عبد ابراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، شركة مطابع الباطنة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ط ١.
- داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، بيروت، ١٣٢٨هـ.
- الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)، دار الفكر.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف، تفسير الأصفهاني، تحقيق. د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ، كتاب تاج العروس، د.ط. (١٩٦٥-٢٠٠١م)، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت.
- الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ١٣١٤هـ.
- العلامة أبي الحسن، نور الدين محمد ب عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، دار المأثور، ١٤٣١هـ.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ،كتاب العين، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت- لبنان
- باب .
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، مسند الربيع، د.ق، (د.ط)،مسقط: مكتبة الاستقامة،
- (د.ت).
- قانون الجزاء العماني، الباب السادس في جرائم الواقعة على الأفراد.
- قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في
- ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٤هـ-
- ١٩٦٤م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، دق،
- ط١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).
- الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، (د.ت).
- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، إدارة القرآن كراتشي، ١٤١٧هـ، ط١.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق-
- عمّان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤. (دمشق: دار الفكر، ٧ محرم ١٤٣٣).

فهرس الآيات

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	٢٣
٢	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	البقرة	٢٧٥	١٤
٣	﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	آل عمران	١٦١	٢٣
٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	النساء	١٠	٢٢
٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	٢٩	٢٢
٦	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	٥٨	١٦
٧	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾	المائدة	٣٣	٢٧
٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾	المائدة	٣٨	١٤، ٢٧
٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	الأنفال	٢٧	١٦

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(لا ضرر ولا ضرار)	١٣
٢	(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده)	١٤
٣	(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)	١٥
٤	(لعن الله الراشي والمرتشي)	١٥
٥	(أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً...)	١٦
٦	(الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه،...)	٢٣
٧	(القليل من أموال الناس يورث النار)	٢٣
٨	(ردوا الخيط والمخيطة، وإياكم والغلول)	٢٣
٩	(من استعملناه منكم على عمل...)	٢٤
١٠	(لا نهب ولا إغلال ولا إسلال)	٢٤
١١	(لا يزني الزاني حين يزني...)	٢٤
١٢	(لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده)	٢٧
١٣	(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)	٣٠

الفهرس

المقدمة.....	و
الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث.....	١
المبحث الأول: مفهوم الاعتداء لغة واصطلاحاً.....	٢
المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة.....	٢
المطلب الثاني: تعريف الاعتداء فقهاً.....	٣
المطلب الثالث: تعريف الاعتداء قانوناً.....	٣
المبحث الثاني: مفهوم المال لغة واصطلاحاً.....	٤
المطلب الأول: تعريف المال لغة.....	٤
المطلب الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة.....	٥
المطلب الثالث: تعريف المال قانوناً.....	٧
الفصل الثاني: حماية المال العام وضوابط استخدامه.....	٩
المبحث الأول: حماية المال العام.....	١٠
المطلب الأول: الرقابة الشرعية.....	١٠
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الحكومية.....	١٤
المبحث الثاني: ضوابط استخدام المال العام.....	١٥
المطلب الأول: ضوابط استخدام المال العام عند الفقهاء.....	١٥
المطلب الثاني: ضوابط استخدام المال العام عند القانونيين.....	١٨

٢١.....	الفصل الثالث: دور الشريعة والقانون في مواجهة الاعتداء على المال العام.....
٢٢.....	المبحث الأول: أنواع الاعتداء على المال العام ونماذجه.....
٢٢.....	المطلب الأول: أنواع الاعتداء على المال العام.....
٢٨.....	المطلب الثاني: نماذج على أنواع الاعتداء على المال العام.....
٣٢.....	المبحث الثاني: التحذير من الاعتداء على المال العام.....
٣٢.....	المطلب الأول: التحذير من الاعتداء في الشريعة.....
٣٥.....	المطلب الثاني: التحذير من الاعتداء في القانون.....
٣٦.....	المبحث الثالث: الجزاء المترتب على الاعتداء.....
٣٦.....	المطلب الأول: الجزاء الشرعي عند الفقهاء.....
٤٤.....	المطلب الثاني: الجزاء الشرعي عند علماء القانون.....
٤٧.....	الخاتمة.....
٤٩.....	المصادر والمراجع.....
٥٤.....	فهرس الآيات.....
٥٥.....	فهرس الأحاديث النبوية.....